

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
مكتب تنسيق التهريب
الرباط

ال ISSN 1080-0080




يشتمل هذا العدد على:

- I - أبحاث ودراسات
- II - لدّوة المصطلح الموجّه ودوره في خدمة التهريب والترجمة في المجال التعليمي تطوان : من 20 إلى 23-10-1998
- III - قوائم المصطلحية
- IV - أبحاث بلغات أجنبية

العدد: الخمسون (50)

ديسمبر (كانون الأول) 2000



محتويات العدد

تقديمه 5

I- أبحاث ودراسات

1. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع لأبي عبيد البكري

أ.د. محمد جواد

9 النوري

2. اختصار المعاجم : أهدافه وطراائفه

29 د. علي القاسمي

3. التركيب المصطلحي (طبيعته النظرية وأنماطه التطبيقية)

37 د. جواد حسني سعاعنة

4. معاني " الواو " العاطفة بين الاصطلاح المعنوي والتقييد اللغوي الأصولي

53 ذ. أحمد كرورم

5. تعریف التعليم الجامعي وأهم المشاكل التي تواجهه

63 د. عبد الرزوف خربوش

II- ندوة المصطلح الموحد ودوره في خدمة التعریف والترجمة في المجال

التعليمي. تطوان : من 20 إلى 23-10-1998

1. كلمة السيد وزير التعليم الثانوي والتقني

73 د. عبد الله ساعف

2. كلمة السيد مدير المكتب

75 د. عباس الصوري

3. كلمة السيد مدير المدرسة العليا للأساتذة بتطوان

78 د. عبد الوهاب بنعجيبة

4. كلمة السيد رئيس شعبة الترجمة

81 د. ناجي العبدة

معاني "الواو" العاطفة بين الاصطلاح المعنوي والتقعيد اللغوي الأصولي

د. أحمد كروم^(١)

الأمران جائزان وجائز عكسهما، نحو قوله: " جاءني زيد اليوم وعمرو أمس" ، وـ"اختصم بكر وخالد" ، وـ"سيان قعودك وقيامك" ، وقال الله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجْدًا وَقُولُوا حِطْةً ﴾^(٢) وقال: ﴿وَقُولُوا حِطْةً وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجْدًا ﴾^(٣) والقصة واحدة، وقال سيبويه: ^(٤) ولم تجعل للرجل منزلة لتقديمه إياه يكون أول بها كأنك قلت: مررت بهما^(٥).

وقد أكد الزمخشري في كشفه ما ذهب إليه في (الفصل) من معنى مطلق الجمع للواو، وذلك في سورة الأعراف في الآية السابقة حيث قال: "و سوءاً قدموا الحطة على دخول الباب ، أو أخروها ، فهم جامعون في الإيجاد بينهما"^(٦). وقد أشار ابن هشام إلى فوائل هذا التعلق المعنوي في اصطلاح مطلق الجمع لحرف الواو، حيث قال: " الواو العاطفة، معناها مطلق الجمع فنعنطف الشيء على مصاحبه نحو: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَضَحَّاكَ السُّفِينَة﴾^(٧)، وعلى سابقه نحو: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ﴾ وعلي لاحقه: ﴿وَكَذَلِكَ يُوحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ﴾، وقد اجتمع هذان في : ﴿وَبِئْكَ وَمِنْ لُؤْجٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى بْنِ مَرْيَم﴾^(٨).

كما أشار الزمخشري إلى حدود هذا الجمع في الصفات في قوله تعالى : ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ﴾^(٩) حيث قال: فإن قلت: فما معنى الواو؟ قلت الواو الأولى معناها الدلالة على أنه الجامع بين الصفتين: الأولية والآخرية،

اعتمد اللغويون والأصوليون ظاهرة الاصطلاح المعنوي، باعتبارها طريقة تأمليا في كلام العرب ، وفي الأصول الموضعية عند أهل اللغة ، لإدراك حكم الشرع بهذا التأمل ، انطلاقاً من مصادر التشريع كالكتاب والسنة وغيرها من أصول الشرع. ومن خلال هذا التأمل في الاصطلاح المعنوي كانت معاني الحروف عندهم محل نظر، خصوصاً ما يتعلق بمعنى حروف العطف، حيث ثالت ظاهرة الاصطلاح المعنوي في هذه الحروف تأملاً دقيقاً يصعب التمييز فيه بين المادة الاستقرائية اللغوية والتأمليّة الأصورية. الشيء الذي جعل النّظرة الاستدلالية فيه مكتفية بالجانب في بعديها اللغوي والأصولي.

- اصطلاحات معاني حرف الواو العاطفة:

١. مطلق الجمع

وقد ذكر الأصوليون هذا الإطلاق المعنوي لحرف الواو العاطفة بناء على إجماع النحاة بذلك. يقول السبكي: " الواو للجمع المطلق بإجماع النحاة لأنها تستعمل حيث يمتنع الترتيب مثل: " تقابل زيد وعمرو" ، و " جاء زيد وعمرو قبله" لأنها كالجمع والثنية وهو لا يوجد بـان الترتيب "^(١٠).

فيظهر من خلال هذا الإطلاق الصفة الربطية لمعنى حرف من حروف المعاني، وهو (الواو) الذي يقصد استعماله في هذا المفهوم بأنه: "للجمع المطلق من غير أن يكون المبدو به داخلاً في الحكم قبل الآخر. ولا أن يجتمعـا في وقت واحد بل

^(١) أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - أكادير.

كما ميزوا بهذا الاعتبار بين إطلاقات أخرى منها (الرقبة المطلقة) و(مطلق الرقبة). حيث إن إطلاق الرقبة: يصدق على السلمية والمعللة، والمطلقة لا يصدق إلا على السلمية. فلا يجزي في العتق عن الكفار إلّا رقبة سلّمية، لإطلاق الشارع إليها. والرقبة المطلقة مقيدة بالإطلاق، بخلاف مطلق الرقبة⁽¹⁸⁾. وكذلك الدرهم المذكور في العقود قيد بقيد الناقص والكامل، فإذا أطلق يقتيد بالكامل المتعارف عليه في المعاملات ونحوها في الرواج بين الناس. ومنها ثمن الأجرة، والصداق، وغيرها من الأعراض المجعلة في الذمة، ينقسم إلى الحال والموجل. وإذا أطلقت إنما تحمل الحال، فالإطلاق قيد اقتضى ذلك. وغيرها من الإطلاقات القياسية الاستطرادية التي اهتم بها الأصوليون في مسألة الجمع المطلق، ومطلق الجمع في معنى حرف العطف.

وقد ذكر ابن السبكي أن والده ألف مختصراً لطيفاً في ذلك على وجه السؤال والجواب، وقد ذكر منه: "فإن قلت: اللفظ إنما وضع لطلق الحقيقة لا الحقيقة المطلقة فتقتيدكم قيداً في اللفظ فإن قلت: من المعلوم أنه ليس في اللفظ فهل يقولون إن ذلك قرينة حالية، أو لفظية، وهي متوسطة بين القرائن الملفوظ بها، والقرائن الحالية وهي هيئة صادرة من المتكلم عند كلامه، وذلك أن الكلام قد يخرج عن كونه بالزيادة والنقصان وقد لا يخرج عن كونه كلاماً ولكن يتغير معناه بالقييد. فإنك إذا قلت: قام الناس، كان كلاماً يقتضي إخبارك بقيام جميع الناس. فإذا قلت: إن قام الناس، خرج عن كونه كلاماً بالكلية. فإذا قلت: قام الناس إلّا زيداً لم يخرج عن كونه كلاماً، ولكن خرج عن اقتضاء قيام جميعهم إلى قيام ماعدا زيداً"⁽¹⁹⁾.

فالنص الذي اعتمدته ابن السبكي في تأملات أصولية لغوية مركزة، يشير إلى مسألة الاصطلاح المنوي الذي وضعه الواضع حيث جعله متھيناً لأن يفيد ذلك المعنى عند استعمال المتكلم له على الوجه المخصوص، والقييد في الحقيقة إنما هو

والثالثة، على أنه الجامع بين الظهور والخلف، وأما الوسطى: فعلى أنه الجامع بين مجموع الصفتين الأوليتين ومجموع الصفتين الآخرين "⁽¹³⁾".

وحيينما اعتمد الأصوليون والنحو مفهوم (مطلق الجمع)، ميزوه عن مفهوم (الجمع المطلق) وإن كان يبدو التشابه متوفعاً بينهما عند انعدام التأمل. فقد ذكر ابن هشام أن إطلاق بعضهم على معنى الواو الجمع المطلق غير سديد وذلك لتقييد الجمع بقييد الإطلاق، وإنما هي للجمع لا يقيد "⁽¹⁴⁾". وقد التقى المنظور النحوي بالمنظور الأصولي في تدقيق هذا الإطلاق، حيث نقل ابن السبكي في الإبهاج ما ذكره تقى الدين بن دقيق العيد عن بعض الباحثين المتعلقين بعلم العقول أنه فرق بين مطلق الماء، والماء المطلق، بما حاصله: أن الحكم المتعلق بمطلق الماء، يترتب على حصول الحقيقة من غير قيد، والمرتب على الماء المطلق، مرتب على التمييز بقييد الإطلاق⁽¹⁵⁾. كما يضيف ابن السبكي في قوله عن التمييز بين الجمع المطلق، ومطلق الجمع حيث قال: وقد جرى البحث مع والدي رحمه الله في قاعدة مطلق الشيء، والشيء المطلق، ولا شك أنه إذا أخذ المطلق قيداً في الشيء، كان المراد بالأول حقيقة الماهية، وبالثاني هي تقييد الإطلاق، فالأول لا يقيد والثاني يقيد "⁽¹⁶⁾".

وحيينما نتأمل هذه القياسات الاصطلاحية التي أوردتها ابن السبكي وكانت مرجعية تمييزية عند الأصوليين في إطلاق (الجمع المطلق) و(مطلق الجمع) نجد أن (مطلق الماء) يختلف عن (الماء المطلق). فطلق الماء مقيد بالظاهر والظهور والتجسس، وكل من الظاهر والتجسس ينقسم بحسب ما يتغير به، ويخرج عنه ذلك عن أن يطلق عليه اسم الماء. أما (الماء المطلق) فلا ينقسم إلى هذه الأقسام، وإنما يصدق على أحدهما، وهو الظهور، وذلك لأنه أخذ فيه قيد الإطلاق، وهو التجدد عن القيود الازمة التي يمتنع بها لأن يقال له ماء إلا مقيداً كقولنا: ماء متغير بزغفان، أو أشنان أو نحوه، وما اللحم وما الباقلاء وما أشبه ذلك⁽¹⁷⁾.

" زينب طالق وعمره "، فإن قوله (عمره) يشارك زينب في وقوع الطلاق. وقد عللوا هذه المشاركة بكون الثاني (عمره) ناقصاً لا يفيد لنفسه دون المشاركة في خبر الأول، وقد نقلت هذه المشاركة بواسطة حرف (المعنى) (٦). وعلى هذا الأصل تملق بعض الفقهاء في نفي وجوب الزكاة على الصبي بقوله تعالى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ »^(٢٢). لقد عطفت الزكاة على الصلاة لذلك يجب أن تشاركاها، فلا تجب الصلاة عليه وكذا الزكوة، تحقيقاً للمشاركة بين المطوف والمعطوف عليه. وقد تمسك الفقهاء في هذا التعليل بأن (الواو) للعطف لغة ولها تسمى واو العطف عند أهل اللغة، ومقتضى العطف هو الشريكة في الخبر^(٢٣).

إلا أن هذا الاعتبار الذي ذهب إليه الأصوليون في إطلاق العطف على معنى المشاركة يحتاج إلى نظر في الكلام المستعمل لمعنى العطف. فإذا كان المطوف متعرجاً عن الخبر أو ما يسمى بالمعطوف الناقص فإنه يشارك الأول في خبره فيجب القول بالشركة في الأصل. وإن كانا كلامين تامين قولهم: "إن دخلت الدار فامرأتي طالق وعبدي حر" فإن غرضه هو تعليق عتق العبد بدخول الدار لا التجنيز، فكان العطف عليه دليلاً على أنه أراد به المشاركة للأول في التعليق. وعندما نمثل الآية القرآنية: « مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ »^(٢٤)، فالجملة الثانية وهي قوله تعالى: « وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ »، معطوفة على الجملة التي قبلها ولا يوجب الشركة في الرسالة التي هي خبر للجملة الأولى، ولهذا نظائر كثيرة في القرآن. فالمعنى في هذه السائلة أن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه، ولا يشارك الكلام الأول فيه، وإن كان معطوفاً عليه بحرف الواو. يقول السمرقندى: "إن واو العطف يقتضى الشركة في بعض الأحوال لا على الإطلاق، لكن لا نسلم . فما قولكم إنها تقتضي الشركة إذا دخلت على الجملة الناقصة أو على الجملة الكاملة؟ فإن قلت في الجملة الناقصة فمسلم، وإن قلت في الجملة الكاملة

التكلم، واللفظ آلة موضوعة لذلك. فكانت معاني الحروف معاني مخصوصة تدل على وضع اصطلاحي معين يرتبط بتركيب الكلام، فهي آلة موضوعة له. وقد تم هذه الفاصلة الإمام السرخسي بقوله: "ثم إنهم وضعوا الفاء للوصل مع التعقيب، وثم: للتعقيب مع التراخي ومع: للقرآن، فلو قلنا بأن الواو توجب القرآن أو الترتيب كان تكراراً، باعتبار أصل الوضع، ولو قلنا إنه يوجب العطف مطلقاً، لكان لفائدة جديدة باعتبار أصل الوضع. ثم يتتنوع هذا العطف أنواعاً؛ لكل نوع منه حرف خاص، ونظيره من الأسماء، الإنسان: فإنه للأديمي مطلقاً، ثم يتتنوع أنواعاً؛ لكل منه اسم خاص بأصل الوضع، والتمر كذلك وهو نظير في اسم الرقبة إنه للذات مطلقاً من غير أن يكون دالاً على معنى التقييد بوصف. فكذلك الواو للعطف مطلقاً باعتبار أصل الوضع"^(٢٥).

2. الجمع في التركيبين

وهذه الظاهرة فهم منها أن معاني الحروف في العطف جامحة بين تركيبتين، أي بين مطوف ومعطوف عليه. وهذه العلاقة تتميز بتميز معاني الحروف في استعمالاتها. كان يفهم من سياقها: المشاركة أو الترتيب أو التعقيب أو غيرها من المعاني التي أشارت أوجهها استدلالية في فهمها المتبار من استعمالات حروف العطف. لذلك نجد اللغويين والأصوليين حين يتحدثون عن ظاهرة الجمع في التركيبين في مسألة العطف، يصدرون في تعلياتهم عن أسلمة جدلية مسبقة قولهم: "القرآن في اللفظ: هل يوجب القرآن في الحكم؟ قال عامة أهل الأصول: لا يوجب. وقال بعض الفقهاء: إنه يوجب"^(٢٦).

وصورة هذه السائلة أن حرف الواو متى دخل بين الجملتين التامتين كل جملة مبتدأ وخبر، فالجملة المعطوفة هل تشارك الجملة المعطوف عليها في الحكم المنوط بها؟ فأجمعوا أن المعطوف إذا كان ناقصاً بأن لم يذكر فيه الخبر، فإنه يشارك المعطوف عليه في خبره وبشاركه في حكمه كقوله:

(إِذَا قُتِّمْ إِلَى الصُّلَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ) ⁽³⁴⁾. كما أوجب ترتيب السجود على الرکوع بالواو في قوله تعالى: (أَرْكُمُوا وَاسْجُدُوا) فالترتيب مستحق في أفعال الوضوء عند الشافعی، بناء على النص السابق ⁽³⁵⁾. وعلى هذا الترتيب قيست بعض الحالات التي يمكن أن يجري عليها معنى الترتيب في الواو كقول القائل: "أنت طالق وطالق وطالق"، فإنه حسب الشافعیة لا يقع إلا طلقة واحدة، ولو كانت للجمع طلقت ثلاثة كما لو قال: "أنت طالق ثلاثة أو طلقتين" ⁽³⁶⁾.

إلا أن هذه المعانی التي فسرت بها مادة الحروف خصوصا في العطف عند الأصوليين أو اللغويین كانت مثار جدل في تعليق المعانی على الجمل المعطوفة، حيث كانت مناقشتهم في أغلبها استدلالية مبنية على القياس والاستعمال اللغوي وفق النصوص الموظفة في الطواهر الحجاجیة. وهذه المناقشات الأصولیة اللغوية كانت موجهة إلى الاصطلاحات المستعملة في معانی الحروف العاطفة من حيث ترتيب الأحكام وبناء القواعد عليها. فكانت عند الأصوليين بالوضع الاصطلاحي في معانی الحروف تتنطلق من مراعاة حقيقة اللفظ التي تميز مجموعة من الدوال الحرفية في دلالتها على المعنی المراد. فقد ميزوا بين (الجمع المطلق)، و (مطلق الجمع)، كما ميزوا بين (العطف) و (الاشتراك)، وبين (القرآن) و (الترتيب). وكان ضبطهم للاصطلاح المعنوي في الحروف ينطلق من الفهم العام لسياق الكلام مع الاعتماد على الوظائف النحوية المعينة على الوجه الاستقرائي للقواعد. لذلك كان هناك تواصل مصطلحی بين النحوين والأصوليين في إرساء التحدیدات المتعلقة وبمعانی الحروف عموما. فعندما يتحدث النحاة عن معنی الاشتراك في واو العطف يقصدون بذلك: "اشتراك الثاني فيما دخل فيه الأول، وليس فيها دليل على أيهما كان أولا" ⁽³⁷⁾. وأشاروا إلى ذلك بصيغة أخرى: "إنما جئت بالواو لتضم الآخر إلى الأول وتجمیعهما وليس فيه دليل على أن أحدهما قبل الآخر" ⁽³⁸⁾. ومثلاً لذلك بقولهم: "جائني

فهو موضع النزاع وفي المسألة إشكالات" ⁽²⁵⁾.

فمعرفة معانی العطف لا يكفي فيها تحديد الأحكام العامة للعطف في علاقته بالمعطوف بأنه يغاید المشاركة، بل هناك ظواهر أخرى تقتضي النظر ومد التأمل في إدراك العلاقة الرابطة بين التركيبين وفق المعانی المحصلة. وتحديد هذه المعانی بطبيعة الحال كان محل نزاع لغوی أصولي. فعندما نبحث في دور معانی حروف العطف في التعلق داخل الجمل التامة، نجد هناك خلافاً أصولياً مرمداً إلى تحديد معنی الحرف في التركيب بين الجرأتين: ففي الجملة: "زینب طالق ثلاثة وعمره طالق". (فعمرة) تطلق واحدة وكل واحد من الكلامين جملة تامة أي يتكون من تركيبين (مبتدأ + خبر)، والرابط بينهما وهو (الواو).


فذهب بعض الحنفیة كما ذكر السرخسی، إلى أن معنی الربط في هذه الجملة هو (الابتداء)، حيث قال: "فالواو بينهما عند بعض مشايخنا لمعنى الابتداء حيث يحسن نظم الكلام" ⁽²⁶⁾. وقد قاسوا على هذا المعنی قوله تعالى:

- (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) ⁽²⁷⁾.
- (وَيَنْعِمُ اللَّهُ الْبَاطِلُونَ) ⁽²⁸⁾.
- (وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ⁽²⁹⁾.

قال السرخسی في معنی الواو في هذه الأدلة: "إنه ابتداء عندنا" ⁽³⁰⁾. فلا تقتضي مقارنة أو ترتيبا.

وذهب أصحاب الشافعیة إلى أن الواو السابقة للترتيب ⁽³¹⁾. أي أن معنی الترتيب حصل من الواو باعتبار الأهم في التركيبين حيث احتجوا في ذلك بأن العرب من عادتها أن تبدأ بالأهم . ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: أبدأوا بما بدأ الله به ⁽³²⁾. حين سئل عن البداية في قوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالرَّوْةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) ⁽³³⁾.

وقد جعل الشافعیة معنی الترتيب المتبار من معنی حرف العطف رکناً في الوضوء لأن في الآية عطف اليد على الوجه بحرف الواو فيجب الترتيب كما في قوله تعالى:



به العناية والاهتمام أكثر مما يليه بواسطة رابط العطف. فهل يطلق على هذا الرابط وفق القاعدة السابقة معنى الترتيب، أو الجمع، أو غيره؟ نجد الاستدلال على هذه الحالات يرتبط باختلافات أصلية ولغوية. وترجع هذه الاختلافات إلى استعمال (الواو) للجمع، وهي لفظة تفيده في اللغة. كما ينظر إليها على أنها لفظة تقتضي الترتيب والمعية.

فالذين يرون أن العناية محصلة بالقاعدة السابقة اعتبروا معنى الحرف مستعملاً للتترتيب، أي الابتداء بالأهم فالأهم، وهو الذي اشتهر بين أصحاب الشافعي، حيث استشهدوا له بنصوص، منها قضية الخطيب، حيث قال بين يدي الرسول (صلى الله عليه وسلم): "من يتق الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصها فقد غوى"⁽⁴⁴⁾. فقال له بنس الخطيب أنت قل "من يعص الله ورسوله"، حيث ساوي بين معصية الله ومعصية الرسول وجمع بينهما في آن واحد، وكان من اللازم أن يرتب الكلام حسب الأولى بالعناية، وهو الله ثم رسوله. وفي آن مسألة الحج والعمرة، والتترتيب في آية الوضوء والغسل والمسح.

إلا أن فهم الترتيب على أنه العناية المقصودة من الفهم، لاقي اعترافاً من قبل الأصوليين. وذلك لأن إفراد اسم الله تعالى بالذكر بواسطة الواو للتعظيم لا للتترتيب. ففي المثال السابق أن معصية الرسول هي عينها معصية الله. فلا وجه للتترتيب، فالتقدم يجوز عقلاً بين معصية الله ورسوله، باعتبار أن معصية الله ممنوعة بالذات، ومعصية الرسول لأجل كونها معصية الله⁽⁴⁵⁾. كما أن فهم الترتيب من معنى الواو في مسألة الحج والعمرة في قوله تعالى: «وأتموا الحج والعمرة لله»⁽⁴⁶⁾، أن المقصود من تقديم الحج على العمرة هو أن (الواو) للأعم، أي للجمع المطلق فلو وضع مكانها (الفاء) لم يكن الكلام مستقلًا، فالواو توجب، حيث إنه للتعقيب مع الوصل. فلو كان موجب الواو الترتيب لم يختل الكلام بذلك الفاء مكانه⁽⁴⁷⁾. كما استدلوا على أن (الواو) لا تفيد

زيد وعروء، ومررت بالكوفة والبصرة. فجائز أن تكون البصرة أولًا، كما قال الله عز وجل : «واسجدي واركعني مع الراکعين» والمسجد بعد الركوع⁽³⁸⁾.

كما ميزوا بين لفظ الاشتراك والتترتيب عند تمييزهم بين حرف (الواو) و (الفاء). فالأولى تدل على الاشتراك، والثانية توجب أن الثاني بعد الأول وأن الأمر بينهما قريب، كقولك رأيت زيداً فعمراً، ودخلت مكة فالمدينة⁽⁴⁰⁾.

إلا أن استعمال الاصطلاح المعنوي، سواء عند الأصوليين، أو اللغويين، لم يقنع في طرحة، حيث أثار اختلافاً كبيراً في تأديته لمعنى الحروف، وذلك لطرق الاحتمال في الدلالة الاصطلاحية إلى معانٍ، رغم محاولتهم التمييزية. ومن مظاهر الاحتمال في الاصطلاح المعنوي عند الأصوليين مثلاً قولهم في معنى الواو: "للجمع مطلقاً في التعلق، أو التحقق وقيل للتترتيب"⁽⁴¹⁾. كما نقل عن بعضهم: "لا خلاف بين أصحابنا أن الواو للعطف مطلقاً إلا أنهم يقولون إنها موجبة للاشتراك بين المعطوف عليه، في الخبر"⁽⁴²⁾. وعندما يتحقق الاحتمال في المعاني تظهر المذهب والمباحثة الاصطلاحية، والأوجه الاستدلالية العبرة عن اشتداد الحاجة إلى تحصيل المراد من وضع الأنفاس، كما يظهر الاهتمام بصياغة القواعد العامة المؤسسة للمنظور الترجيحي للمذهب.

- ظاهرة التعنيد في ترجيح معاني حرف العطف

يرتبط التعنيد في معاني الحروف بفهم النصوص ودلائلها على المعاني المقصودة، ولذلك نجد اللغويين والأصوليين يولون الاهتمام بصياغة القواعد في وضع الفواید لترجمة المعاني التي يذهبون إليها. ونذكر من هذه القواعد:

القاعدة الأولى:

"يسبق إلى الأفهام في مخاطبات العباد أن البدائية تدل على زيادة العناية، فيظهر بها قوة صالحة للترجيح"⁽⁴³⁾.

سياق هذه القاعدة وضع في إطار فهم نصوص تدل على الجمع أو الترتيب، أو المعية. وأن ما يبتدأ به في الكلام قصد

قال: أما نقل هذا القول عن الشافعى فخطأ. قال أبو منصور البغدادي: نعم الله أن يصح عن الشافعى أنها للترتيب، وإنما هي عنده لطلق الجمع^(٣٥).

وبذلك تكون القاعدة السابقة: (يسبق إلى الأفهام من خطابات العباد أن البدائنة تدل على زيادة العناية)، أن ايجاب الشافعى للترتيب في الوضوء ليس من معنى الواو، بل من جهة أن العبادات كلها مرتبة كالصلة والحج والعصمة، والواو لا تنفي الترتيب.

القاعدة الثانية:

(المجموع بحرف الواو كالمجموع بكتابية الجمع)^(٣٦). ومعناه، أن الواو للعطف والاشتراك على أن يصل واحد من المذكورين كأنه مذكور وحده على وجه الجمع بينهما ذكرا. وبيان صورة القاعدة: فيما إذا كان لرجل ثلاثة عبيد فقال: "هذا حر أو هذا وهذا" فإنه يخسر في الأولين ويعتق الثالث عيناً. كأنه قال: "هذا حر أو هذا حر". وعند الفراء: يخسر فإن شاء، أوقع العتق على الأول وإن شاء على الثاني والثالث: لأن جمع بينهما بحرف الواو^(٣٧). "هذا حر وهذا". كما اختلفوا وفق هذه القاعدة في عطف الجملة التامة على الجملة التامة بحرف (الواو) كقولهم: "زبنب طالق ثلاثا وعمرة طالق". فإن عمرة تطلق طلقة واحدة، وكل واحدة من الكلامين جملة تامة مكون من مبتدأ وخبر، ومجموع بالواو. فالأرجح في هذه الحالة أن الواو للعطف والاشتراك ولا تفيد الترتيب. كما أن العطف يستفاد من مجموع الكلام لا من بعضه كما ذهب إلى ذلك زفر في قوله: لو قال لغير المدخول بها: "أنت طالق واحدة وعشرين"، فإنها تطلق واحدة، وذلك لأن الواو للعطف، فتبين بالواحدة قبل ذكر العشرين. فما ذهب إليه زفر اعتمد على الكلمة الواحدة، لا على مجموع الكلام الذي يقتضيه العطف في القاعدة. أي مجموع ما قبل الواو بما بعده. لذلك نجد السرخسي يعلق على ما ذهب إليه زفر بقوله: "ولكنا نقول: تلك الكلمة واحدة حكما،

الترتيب، بأنها لو أفادته لدخلت في جواب الشرط كالفاء، وعلوم أنه لا يحسن أن يقول قائل: "إذا دخل زيد الدار وأعطه درهما"^(٤٨). كما أن النصوص التي تتعلق بالوضوء والغسل والمسح التي فهم منها الترتيب، تتعارض مع نصوص أخرى مخالفة لذلك الترتيب، كقوله تعالى: (واسجدي واركضي مع الراكعين)^(٤٩). وفي مناقشة الأصوليين لترجيح المعانى التي يذهبون إليها يوردون قواعد ضابطة منها:

- (العطف على الترتيب أول من العطف على البعيد)^(٥٠).

أي أن الواو تفيد معنى العطف وضعا مع مراعاة الترتيب فيه. فقوله تعالى: (إن الصفا والروة من شعائر الله)^(٥١) فإن مراعاة الترتيب بينهما ليس باعتبار هذا النص حيث إن فيه بيان أنهما من شعائر الله، بواسطة العطف ولا ترتيب في هذا، وإنما قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): "ابدوا بما بدأ الله تعالى" وذلك على وجه التقرير إلى الأفهام، لا لبيان أن الواو توجب الترتيب^(٥٢).

فالذى عليه جمهور النحاة والفقهاء، أنها لا تدل على ترتيب ولا معية، وقد نقل عن صاحب التسهيل قوله: "لكن احتمال تأخر المعطف كثير، وتقدمه قليل، والميبة احتمال راجع"^(٥٣). فتكون المذاهب المحصلة في أم الباب المتعلقة بمعنى حروف العطف وهي (الواو) ما يأتي:

1- أنها لطلق الجمع، ومعناه أي جمع كان.

2- أنها تدل على الميبة، ونقله إمام الحرمين عن الحنفية.

3- أنها تدل على الترتيب، وقد نقل عن الشافعى وطائفة من النحاة، منهم ابن درستويه وشلب وأبو عمرو الزاهد وأبى جنى وأبى برهان الريعي. وقد أنكر ابن الأثيرى هذا النقل عن جميع من ذكر من النحاة، وزعم أن كتبهم تنطق بخلاف ذلك، حيث لم يرو هذا النقل عنهم إلا في بعض التعالقات الخلافية الفقهية، لافي كتب أهل اللغة العربية^(٥٤). كما أنكر أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ما نقل عن الشافعى (ت ٢٠٤هـ) أن معنى الواو تفيد "الترتيب" حيث

فدللت هذه القاعدة على أن الأصل في الكلام المعطوف أنه متى كان في آخره ما يغير موجب أوله توقف أوله على آخره. ولهذا لو ذكر الاستثناء في آخر الكلام بطل الكلام به، وكذلك إذا ذكر شرطان لـ (إن) بالتعليق بالشرط تبين أن المذكور أولاً ليس بطلاق، وإذا توقف أوله على آخره تعلق الكل بالشرط جملة، وإذا كان الشرك سليمة قيس في آخر الكلام ما يغير موجب أوله⁽⁶¹⁾.

فلو قال قائل: "أنت طالق وطالق إن دخلت الدار". فانها تطلق ثلاثاً عند الدخول جملة. فقد قاس مالك هذه الجملة على التنجيز في العطف كقوله: "أنت طالق وطالق وطالق"، فأعطي للواو معنى المقارنة.

القاعدة الرابعة:

(احتعمال دلالة المعاوضة في الخلافات الثابت بأول الكلام لا يتغير بالعطف)⁽⁶²⁾. يقصد الأصوليون بالمعاوضة في معنى الحرف الدلالية على تعويض حرف المعنى الدال على العطف بحرف آخر على سبيل المجاز. فقد تستعمل (الواو) بمعنى الباء مجازاً، وذلك معروف في القسم، إذ لا فرق بين قوله: والله قوله بالله. فقد حمل الأصوليون دلالة المعاوضة مجازاً، للدلالة على مجموعة من المواضيع كال مضاربة والخلع.

ففي المضاربة: كقولهم: "خذ هذه الألف، واعمل بها مضاربة في البز"، فإنه لا يتقييد بصرفه في البز، وله أن يتجر فيما بدا له من وجوه التجارات لأن "الواو" للعطف. فالإطلاق ثابت بأول الكلام لا يتغير بهذا العطف.

وفي الخلع: كقول المرأة لزوجها: "طلقني ولك ألف درهم" فإن طلقها تجب الألف عليها. وكذلك لو قال الزوج: "أنت طالق وعليك ألف درهم" فقبلت تجب الألف عليه". وفي التعبير عن الخلع بواسطة العاطف طريقان: أنـأن يستعمل الواو بمعنى الباء مجازاً في دلالته على القسم بدلالـة المعاوضة لأنـ الخلع عقدـ معاوضـة، فكانـ المعنىـ بمـنزلـةـ ماـ لوـ قالـ: "احـملـ هـذاـ المـتـاعـ إـلـيـ بـيـتيـ وـلـكـ أـلـفـ درـهمـ".

لأنه لا يمكن أن يعبر عن هذا العدد بعبارة أوجز من هذا، وعطف البعض على البعض يتحقق من كلمتين لا في كلمة واحدة. فإنما يقع هنا عند تمام الكلام فطلق ثلاثاً كما لو قال واحدة ونصفاً، تطلق اثنين لأنـهـ ليسـ لماـ صـرـحـ بهـ عـبـارـةـ أـوجـزـ منـ ذـلـكـ. فـكـانـتـ كـلـمـةـ وـاحـدـةـ حـكـماـ⁽⁵⁸⁾. فـعـنـ زـفـرـ تـلـقـ طـلـقاـ وـاحـدـةـ.

القاعدة الثالثة:

(ليس في آخر الكلام ما يغير موجب أوله فيتعين الجمع والإشارة)⁽⁶³⁾.

فهذه القاعدة أوردها الأصوليون لإثبات العطف للاشتراك في الخبر لا لإثبات خبر آخر. ومن صور هذه القاعدة: استعمل معنى حرف العطف في الصور الآتية:

- لو تزوج رجل أمتين بغير إذن مولاهما ثم أعتقهما مولاهما معاً. جاز نكاحهما. لكن لو قال بواسطة حرف العطف.
- "أعتقت هذه وهذه" ، جاز نكاح الأولى، وبطل نكاح الثانية، وذلك لأنـهـ ليسـ فيـ آخرـ كـلـمـةـ ماـ يـغـيرـ مـوجـبـ أولـهـ. فـنكـاحـ الـأـلـوـيـ صـحـيـحـ اعتـقـ الثـانـيـةـ أـمـ لمـ يـعـقـ. وـبـنـفـوذـ الـعـتـقـ فيـ الـأـلـوـيـ تـنـعدـ محلـةـ النـكـاحـ فيـ حـقـ الثـانـيـةـ. وـالـعـلـةـ: لأنـ الأـمـةـ لـيـسـ مـنـ الـمـحـلـلـاتـ مـضـمـوـنةـ إـلـيـ الـحـرـةـ. وـبـذـلـكـ يـكـونـ لـعـنـ الـحـرـفـ الدـالـ عـلـىـ الـعـطـفـ لـطـائـفـ تـدـلـ عـلـىـ الـجـمـعـ الـمـطـلـقـ، بـحـيـثـ لـاـ يـشـعـرـ فـيـ الإـخـبـارـ بـأـنـ آـخـرـ الـكـلـامـ بـتـغـيرـ أـولـهـ حـكـماـ أـوـ مـعـنـيـ. وـإـذـ حـصـلـ عـكـسـ ذـلـكـ اـنـفـتـ وـظـيـفـةـ الـجـمـعـ فـيـ الـتـيـ هـيـ الأـصـلـ عـنـدـ الـلـغـوـيـنـ وـالأـصـوـلـيـنـ. وـمـنـ صـورـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ أـيـضاـ:

- لو زوج رجل رضيعتين في عقدين بغير رضاه فأرضعهما امرأة ثم أجاز الزوج نكاحهما، فلو قال: "أجزت نكاح هذه وهذه" بطل نحاكمها أيضاً لأنـهـ فيـ آخرـ كـلـمـةـ ماـ يـغـيرـ مـوجـبـ كـلـمـةـ. وـالـعـلـةـ فـيـ ذـلـكـ: أـنـ فيـ آخرـ الـكـلـامـ مـاـ يـشـبـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ نـكـاحـاـ، وـذـلـكـ مـبـطـلـ لـنـكـاحـهـماـ، فـيـتـوقـفـ الـكـلـامـ عـلـىـ آـخـرـهـ⁽⁶⁰⁾.

يصح بدونه، فكانه حمل النقوص على المجاز باعتبار معنى المعاوضة فيه لأنّه أصل. فيكون العوض مجازاً في دلالة معاني حرف العطف، ولا يمكن ترك حقيقة العطف فيه باعتبارها دليلاً زائداً على ما وضّع له في الأصل.

نجد وسط التخريجات الأصولية والشواهد الاستدلالية أن موضوع العطف بمعاني حروفه يعتبر مادة أساسية في الأبحاث الأصولية واستدلالاتها، وتخرير حكماتها، وبناء قواعدها الأصولية التي تقرب أفهم المكفيين منها، وذلك في مواضيع متعددة، تحتاج إلى دراسة مستقلة في تركيز النظر على البعد الأصولي في تعريفه لقضايا العطف، وأفراطه في النصوص الشرعية. وإذا كنا قد ركزنا على معنى (السوا) باعتباره أم الباب في معاني حروف العطف فإن ذلك راجع إلى اشتداد حاجة الفقيه إلى معرفة معاني هذا الحرف وتقييد النظر بدورانه في تعلق معانيه بأغراض الكلام المتعددة حسب معانيه الواردة في الخطاب الشرعي وارتباطه بالصطدحات الشرعية المستعملة في النصوص الواردة. فهو أكثر الحروف عنانة من قبل الأصوليين واللغويين، أما معاني الحروف الأخرى فقد ألوها عنانة التحصيل لمعانيها، مرتبة حسب اشتداد الحاجة في إثارة القضايا المعنوية.

أما قوله في الماجرة: "خذ هذه الألف وأعمل بها في
الbiz" فليس في هذه الصيغة احتمال الحال، لأن biz لا يكون
حالاً لعمله. وفي قوله: "أنت طالق وأنت مريضة" فإن المثال
يبدل على العطف حقيقة ولكن فيه احتمال الحال، لأن
الطلاق يتحقق في حال المرض. وقد بنوا على هذه للسلة قاعدة
أحادية تقول: "فلاعتبار الظاهر لا يديم في القضاء، ولاحتدل كونه
محتملاً تماماً، نيته" (63)

وحيثما ننظر في مفهوم العوض عند الأصوليين في الخلل والإجارة نجد قصدهم في الأول ينصرف إلى أن الألف عوض عن التلاق في قولهما: "طلقني ولك علي ألف"، لأن التلاق في الغالب يكون بغير عوض. "ألا ترى أنه بذكر العوض يصير كلام الزوج بمعنى اليدين، حتى لا يمكن أن يرجع عنه قبل قبولها" ⁽⁶⁴⁾. بخلاف الإجارة فإنه عقد مشروع بالبدل لا

هوامش المصادر والمراجع

الواو أشرken بينهما في الباء، فجريا عليه.

5- الفصل في علم العربية، للزمخضري جار الله أبو القاسم محمود، وبذيله كتاب المفضل في شرح، أبواب المفضل للسيد محمد بر الدين، أبو فراس التنساني الحلبي، ط2، دار الجليل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت / لبنان، طبعة مصورة عن طبعة مطبعة التقدم بمصر 1323 هـ، ص. 304.

6- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،
للزمخري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت /لبنان، مصورة عن

١- الإبهاج في شرح منهاج البيضاوي للسبكي علي بن عبد الكافي وابنه تاج الدين: تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكلمات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨١ / ٣٣٨.

٢- مقدمة في الفلك

- سورة البقرة: الآية 58
- سورة الأعراف: الآية 161

卷之四

الكتاب، سببويه أبو البشر عمرو بن عثمان: تحقيق عبد السلام هارون، ط 3، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ، 1993م.
438-437/1، حيث مثل بقولهم مرت برجل وحمار قبل، لأن

- 33- سورة البقرة : الآية 158 .
 34- سورة المائدة: الآية 7 .
 35- أحكام القرآن للجصاصي أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاصي الحنفي ، ط١ ، المطبعة البهية ، مصر، 1397 هـ/2-439 .
 36- فتح القدير ، لابن الهمام كمال الدين محمد البواسي ، مطبعة مؤسسة الرسالة ، ط٣، 1399 هـ-1979 م ، ص. 52 .
 37- تخرج الفروع على الأصول للزنجناني ، شهاب الدين محمود بن أحمد: تخرج الفروع على الأصول ، تحقيق: محمد أدب صالح ، مؤسسة الرسالة ، ط٤، 1389 هـ-1970 م ، 23/١ .
 38- المقتضي للمغيرد أبو العباس محمد بن زيد: تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة ، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، 1388 هـ/10 .
 39- الكتاب لمسيبوبه ، 304/١، 438/١ .
 40- انظر المتنبي ، 10/١ .
 41- انظر المصدر نفسه ، 10/١ .
 42- فواحات الرحموت شرح مسلم الثبوتالكتنوى الأنصارى عبد العلي محمد بن نظام الدين ط١ ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر ، 1334 هـ ، 229/١ .
 43- أصول السرخسي ، 202/١ .
 44- أصول السرخسي ، 202/١ . نهاية المسؤول وبهامش التقرير والتجيير للكمال بن الهمام ، للأستاذ جمال الدين ، المجلد ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1403 هـ-1983 م ، 229/١ .
 45- رواه مسلم في كتاب الجمعة: ١58/٦ بشرح النووي من حديث عدي بن حاتم منفردا به ، كما رواه أبو داود والنسائي ٧١/٦ شرح السيوطي .
 46- انظر مسلم الثبوت ص. 232 .
 47- سورة البقرة: الآية 195 .
 48- انظر أصول السرخسي ، 202/١ .
 49- المعتمد في الأصول ، البصري أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، 1403 هـ-1983 م ، 35/١ .
 50- سورة آل عمران: الآية 43 .
 51- انظر القواعد والقواعد الأمولية لابن اللحام علاء الدين الحسن الحنبلي ، تحقيق: محمد حامد النققي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، 1403 هـ-1983 م ، ص. 122 ، وأصول السرخسي ، 100/١ . وما بعدها .
 52- طبعة البابي الحلبي القاهرة، 1387 هـ-1968 م ، 125/٢ .
 53- سورة العنكبوت: الآية 15 .
 54- سورة الحديد: الآية 26 .
 55- سورة الشورى: الآية 3 .
 56- سورة الأحزاب: الآية 7 .
 57- مغني الليب عن كتب الأغارب ، لابن هشام الأنباري ، تحقيق: محى الدين عبد الحميد ، المكتبة المصرية ، صيدا ، بيروت ، 1407 هـ-1987 م ، 354/٢ .
 58- سورة الحديد' الآية 3 .
 59- الكفاف ، 61/٤ .
 60- مغني الليب /2 ، 354/٢ .
 61- الإبهاج ، 340/١ .
 62- المصدر نفسه ، 340/١ .
 63- المصدر نفسه ، ص. 341 .
 64- المصدر نفسه ، ص. 341 .
 65- أصول السرخسي ، محمد أحمد ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة 1372 هـ/1 .
 66- انتظر ميزان الأصول للسمر قندي علاء الدين أبو بكر ميزان الأصول في نتائج العقول ، تحقيق: محمد زكي عبد البر ، ط١ ، قطر 1404 هـ-1984 م ، ص. 415 .
 67- البقرة الآية 43 و 83 و 10 .
 68- ميزان الأصول ، ص. 416 .
 69- سورة الفتح: الآية 29 .
 70- ميزان الأصول ص. 418 .
 71- أصول السرخسي ، 205/١ .
 72- سورة النساء: الآية 162 .
 73- سورة الشورى: الآية 21 .
 74- سورة النور: الآية 4 .
 75- أصول السرخسي ، 205/١ .
 76- يرجع في هذه المسألة إلى جمع الجوامع وشرحه للمحلى مع حاشية البناي ، دار إحياء الكتب العربية ، طبع مصطفى محمد ، مصر ، 1388 هـ ، 361/١ وما بعدها .
 77- رواه النسائي وذكره النووي في شرحه لسلم والحافظ ابن حجر في الفتح كما رواه السدارقطني في السنن ، انتظر أصول السرخسي 1/202 .

-
- 52- سورة البقرة: الآية 158.
- 53- انظر أصول السرخسي 1/202.
- 54- القواعد والقواعد الأصولية لابن الهمام، ص. 122-123.
- 55- المصدر نفسه، ص. 123.
- 56- التبصرة، ص. 231.
- 57- أصول السرخسي 1/204.
- 58- انظر المصدر نفسه 1/200.
- 59- انظر أصول السرخسي 1/204.
- 60- انظر أصول السرخسي 1/203-205. والمشد لأبي الحسن البصري من 1/31-33.
- 61- انظر مسلم الشبوت 1/231، أصول السرخسي 1/204.
- 62- انظر أصول السرخسي 1/204.
- 63- انظر أصول السرخسي 1/206-207.
- 64- أصول السرخسي 1/207.
- 65- أصول السرخسي 1/207.